

ملحق (١)

اختراق حق الملكية الفكرية من خلال نظام نابستر Napster

(المصدر: موقع الإنترنت المسمى (How Stuff Works)

خدمة نابستر معروفة لكافة المتعاملين مع الإنترنت. وهي قد بدأت في ١٩٩٩ من وحي فكرة بارعة لمراهق أدت إلى قلب الأوضاع تماماً في صناعة الموسيقى وفي حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها والمترتبة عليها.

والبداية الأصلية كانت مع ظهور أشكال التسجيل الرقمي للقطع الموسيقية والتي أعطيت الكود المعروف عالمياً MP3. ويسمح شكل Format التسجيل هذا بنقل المقطوعات الموسيقية المسجلة عبر الإنترنت وإتاحتها للإستخدام والإستماع في الأماكن التي تسعى إلى الحصول عليها بإنزالها على حاسباتها Down load.

وميزة هذا الشكل التسجيلي أنه لايشغل حيز تخزين كبير ومن ثم يمكن نقله وإستخدامه بسهولة ويسر.

وفي بداية ١٩٩٩ أقدم شون فايننج Shawn Fanning المراهق ذو الثانية عشر عاماً بتصميم وبناء نظام حاسب يشمل ثلاثة مكونات هي:

١-برنامج بحث Search Engine.

٢-برنامج مشاركة وتبادل ملفات File Sharing.

٣-برنامج محادثة عبر الشبكة (IRC) Internet relay chat.

وأمضى عدة أشهر في كتابة هذا النظام الذي أطلق عليه فيما بعد أسم نابستر Napster (وهو اسم الشهرة لشون فايننج أثناء المرحلة المدرسية

ومعناه ذو الشعر المنتصب) وقام بتحميل هذا النظام على موقع بالشبكة أصبح من أكثر المواقع إستخداماً.

ويحقق نظام نابستر وسيلة فعالة لتوزيع وتبادل ملفات MP3 فلا يوجد حفظ مركزي لهذه الملفات يتطلب تسجيل المترددين وتقديم الخدمة وإنما الحفظ يتم على الحاسبات الشخصية لكافة المهتمين بالموسيقى ويستطيع أى شخص يريد قطعة موسيقية ما أن يتجول بين المكتبات الموسيقية المحملة على الحاسبات الشخصية عبر العالم ومن خلال نظام نابستر فإذا أوجدها يقوم النظام بإنزالها على الحاسب الخاص به فيما يسمى بأسلوب من المرفأ إلى المرفأ Peer to Peer ويختصر بالكود P2P. وقد يكون فى مكان آخر من النصف الأبعد من الكرة الأرضية.

وحتى يتحقق الإتصال السليم بين الحاسب المرسل والحاسب المستقبل يشترط أن يتواجد على كلا الحاسبين البرامج الآتية:-

- نسخة من نظام نابستر .

- قائمة بالمحتويات الموسيقية الممكن تبادلها أو نقلها.

- إتصال بشبكة الإنترنت.

ولنجاح الإتصال يتم إتباع الخطوات التالية:-

١-فتح نظام نابستر .

٢-تلقى إشارة نابستر بسلامة إتصالات الإنترنت.

٣-الطلب من نابستر بإدراج الحاسب الطالب فى المركز الرئيسى للخدمة Central Server حتى يمكن التعرف فى أى لحظة على كافة الحاسبات طالبة الخدمة.

٤-إدخال اسم المقطوعة الموسيقية المطلوبة أو اسم المؤلف.

٥- إنتظار نتيجة قيام نابستر بالبحث عن هذه المقطوعة فى قوائم محتويات الحاسبات المرتبطة بمركز الخدمة.

٦- عند وجود المقطوعة لدى أى حاسب يتم إنزالها إلى ذاكرة الحاسب الطالب.

وقد أدت هذه الخدمة السهلة جداً والميسرة إلى إثارة زوبعة ضخمة بشأن القرصنة الفكرية. واحتجت صناعة الموسيقى بشدة ممثلة فى المؤلفين والمغنيين والمنتجين حيث يتم تبادل الآلاف من القطع الموسيقية مجاناً عبر العالم بدلاً من شرائها من اسطوانات ليذر بمتوسط خمسة عشر دولار للاسطوانة. وكان دفاع نابستر هو أن الملفات التى تنقل هى ملفات شخصية محملة على الحاسبات الشخصية المملوكة لأصحابها ومن ثم فلا توجد مسئولية جنائية على نابستر. وتعددت الخدمات المشابهة لنابستر وأخذت أسماء عدة وبلغ حجم القطع الموسيقية المحملة على الحاسبات الشخصية أكثر من نصف مليون قطعة وتمثل بشكل جلى الخط الذى يشكله العصر الرقمى على حق الملكية الفكرية.

ملحق (٢)

مقتطفات من قانون حماية الملكية الفكرية المصري

(المصدر: نشرة القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وزارة الصناعة والتنمية
التكنولوجية)

فيما يلي مقتطفات من هذا القانون الذى صدر فى سنة ٢٠٠٠ برقم ٨٢
وغطى براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية والمعلومات السرية
والعلامات التجارية وحقوق التأليف.

أولاً: براءات الاختراع

مادة ١: تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل
للتطبيق الصناعى يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية سواء كان
الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية
مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.
كما تمنح البراءة استقلاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد
على اختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط
الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى.

مادة ٢: لا تمنح براءة اختراع لما يلى:

١- الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن
القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار
الجسيم بالبيئة أو الإضرار بمياه أو صحة الإنسان أو الحيوان أو
النبات.

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج
والمخططات.

- ٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
- ٤- النباتات أو الحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
- ٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

ثانياً: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة ٤٥: يقصد بالدائرة المتكاملة كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات -إحداها على الأقل يكون عنصراً نشطاً- مثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

مادة ٤٦: يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة.

ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى. ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان إقتران مكوناته وإتصالها ببعضها جديداً في حد ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

مادة ٤٧: لا يتمتع بالحماية أى مفهوم أو طريقة أو نظام فنى أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة.

مادة ٤٨: تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية أو من تاريخ أول استغلال تجارى له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أى التاريخين أسبق. وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الأحوال بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ إعداد التصميم.

ثالثاً: المعلومات غير المفصح عنها مادة ٥٥: تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن يتوافر فيها ما يأتى:

١- أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣- أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

مادة ٥٦: تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيماوية الصيدلانية أو الزراعية التى تستخدم كيانات كيماوية جديدة لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإقضاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل.

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفضيها حماية الجمهور.

مادة ٥٧: يلزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير.

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة ٥٥ من هذا القانون، وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها بأى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ويكون للحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت إرتكاب الغير لأى من هذه الأفعال.

رابعاً: العلامات التجارية **مادة ٦٣:** العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاویر والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً وكذلك أى

خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبيع.

مادة ٦٤: تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة وجوب استعمال اللغة العربية.

مادة ٦٥: يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

مادة ٦٧: لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:-

- ١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
- ٢- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣- الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية وكذلك أى تقليد لها.

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها.

٦- صور الغير أو شعاراته مالم يوافق على استعمالها.

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور.

خامساً: التصميمات والنماذج الصناعية مادة ١١٩: يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعى.

مادة ١٢٠: يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا:

١- تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله.

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورياً

مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المؤتمرات أو أحد الدوريات العلمية. وذلك كله خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية.

٢- اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعى سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله.

مادة ١٢١: مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لمصلحة التسجيل التجارى وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو إمتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة تابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الإتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير ١٩٩٥.

سادساً: حقوق المؤلف مادة ١٣٨: في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية والمعنى الوارد قرين كل منها:

١- **المصنف**: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢- **الإبتكار**: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.

٣- **المؤلف**: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف مَنْ يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يَقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلف للمصنف من ينشره بغير إسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقدم شك في معرفة حقيقة شخصه. فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- **المصنف الجماعي**: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

٥- **المصنف المشترك**: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦- **المصنف المشتت**: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من

غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى مادامت مبتكره من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

٧- **الفلكلور الوطنى:** كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمد فى جمهورية مصر العربية.

٨- **الملك العام:** الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستتبعه من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.

٩- **النسخ:** إستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأى طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

١٠- **النشر:** أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو --- الأداء للجمهور بأى طريقة من الطرق.

١١- **الإذاعة:** البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

١٢- **الأداء العلنى:** أى عمل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلغاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى المسموع إتصالاً مباشراً.

١٣- **هيئة الإذاعة:** كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

١٤- **الوزير المختص:** وزير الثقافة ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الاتصالات

والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة ١٤٠: تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:-

١- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢- برامج الحاسب الآلى.

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره.

٤- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

٥- المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية والتمثيل الصامت.

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

٧- المصنفات السمعية البصرية.

٨- مصنفات العمارة.

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو الألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.

١٠- المصنفات الفوتوغرافية ومايمثلها.

١١- مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.

١٢- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد والمتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

١٣- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

مادة ١٤١: لاتشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف.

وكذلك لاتشمل مايلى:

أولاً: الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية. والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع التجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ماتقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية.

مادة ١٤٧: يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستثنائى فى الترخيص أو المنح لأى استغلال لمصنفة بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما فى ذلك إتاحتة عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيره من الوسائل.

ولاينطبق الحق الإستثنائى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات

السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه.

مادة ١٦٠: تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٦١: تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم.